ولا قول الخصاف لقولنا بانه يبطل قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه فان عند بعض
العلما اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على الولد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم
ام الولد وذكر في السير الامام ان الرجل لو مات وله عبيد مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت على
الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما
بطل قضا القاضي في تلك المسيلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى بما في الباب ان الدال الذي كان
عليه للميت ان يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى ببيع ام الولد نفذ قضاه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان اصح
الروايتين عنه لا ينفذ قضاه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في
القياس ان لا يرد قضاه كما في المدبر الا ان العلما اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث
فان الا اجيز بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا العراقيون قول محمد واذا ابيع المكاتب
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي
فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني بطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه رحمه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز بيع الما بغير ارض في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج
امراة بغير شهود او بشهادة نسا ليس فيهن رجل فرفع الى القاضي فاجازه ثم
رفعه الى قاض اخر لا يراه جايزا روى ابن رستم الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطل
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراة الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول رجل

طلق

طلق امراته ثلاثا وهي حامل او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم رفع الى
قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برا قضاه
القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاه الى قاض اخر
ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر امضاه الثاني ولو
قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع الى قاض يرى جوازه لا يبطله
الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لاخر الى الحد اما اذا اعلم الثاني ان الاول لا يرى جوازه
بان قال الحق ما قال علمانا فان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان كان تاب
ومع هذا قضى به فان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي محدودا في قذف ثم رفع
حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ولو رفع
حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد
فيه فنفذ قضاه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع الى
القاضي اخر لا يجيز شهادة الرجل لامراته نقضه الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز
فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا بطل لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا
يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله
فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى الثالث لا يرى
جوازه امضا الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاه
الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز
قضا الاول ثم رفع الى الثالث لا يرى جوازه فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا

Copyright King Saud University